التشريع الإسلامي في العمران

Islamic legislation in urbanization

د./ محمد موشموش

أستاذ محاضر – أ/ قسم التاريخ

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

mohamed.mouchmouche@univ-msila.dz

د./ سعيد بوزرينة

أستاذ محاضر – أ/ المركز الجامعي نور البشير– البيض

saidbouzrina@gmail.com

الملخص:

استنبط علماء الإسلام من مصادر التشريع الإسلامي أحكاما نظمت عملية البناء بالمدن الإسلامية، وجاءت هذه الأحكام نتيجة تطور العمران وظهور مجموعة من المشاكل سعى الفقهاء لحلها لكي لا تحدث فوضى في البناء وإحداث الضرر، سواء كانت المشاريع سكنية أو ورشات صناعية أو غيرها، وهذا المقال يعرف بالتشريع الإسلامي في العمران وأهدافه ومصادره، ويبرز كذلك أهمية هذا التشريع في حفظ المدن الإسلامية من فوضى العمران التي نعيشها في عصرنا هذا.

الكلمات المفتاحية: العمران؛ العرف؛ فقه البناء؛ الضرر؛ حيازة الضرر.

Abstract:

Islamic scholars have derived from sources the provisions of Islamic law which organized the process of construction in Islamic cities, and these provisions are the result of the development of town planning and the emergence of a set of problems that jurists have sought to resolve so that no damage occurs in urbanization, whether housing projects, industrial workshops or others.

This article discusses the importance of Islamic legislation in urban planning and its objectives and confiscation, and also highlights the importance of this legislation to save Islamic cities from the chaos of urbanization that we live in our time.

Key words: Islamic; sources; town; development; legislation.

مقدمة

تعتبر الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة بداية لحركية البناء الإسلامي، ويعتبر المسجد الجامع النبوي أول منشأة معمارية تجسدت فيه أفكار الرسول صلى الله وعليه وسلم وأصحابه في فن البناء، والذي جاء متأثرا بالبناء الذي كان سائدا في البيئة العربية عموما والبيئة العمرانية المحلية خصوصا (مكة وما حولها من القرى)، كما عرفت المدينة نشاطا عمرانيا واسعا بوفود المهاجرين إليها، وتوفر القطائع وهي عبارة عن أراضي بور وهبت لرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تقع حول المسجد الجامع نحو الشمال، في هذه الأراضي ضربت الدور والأسواق وخطت الشوارع والطرق النافدة وغير النافذة وتشكلت الأحياء بمساجدها التي تقام فيها الصلوات الخمس من غير الجمعة. ونتيجة لهذه الحركية والتوسع في البناء، ظهرت نوازل في العمران وهي عبارة عن أسئلة كانت تطرح على الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجيب عليها الحبيب صلى الله عليه وسلم، ومن تم بدأ يظهر ما عرف فيما بعد بفقه البناء، ثم تطور البحث والتشريع الإسلامي فيه لتطور المدن واتساعها.

يعتبر هذا البحث تعريفا بمصادر التشريع الإسلامي ودورها في استنباط الأحكام المرتبطة بفقه البناء، حيث انطلق من إشكالية مضمونها: ما هي علاقة السلطان بالعمران؟ وما هي النصوص الشرعية التي استنبط منها الأحكام التي تنظم العمران وفن تخطيط المنشآت العمرانية؟ وما هي آراء علماء الإسلام في بعض النوازل الواردة عليهم؟

1. العلاقة بين السلطان والعمران:

لقد عرفت العلاقة بين الإسلام كعقيدة والسلطان كحاكم في التاريخ السياسي الإسلامي باسم الخلافة الإسلامية، وهو تعريف نابع من التصور الإسلامي في كون الله سبحانه و تعالى قد جعل الإنسان خليفة في الأرض ليقوم بإصلاحها وفق المنهاج الرباني[1]، حيث يقول الله تعالى:﴿ وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾[2]، ويقول عز وجل كذلك.﴿...وَ يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءِ ٱلأَرْضِ..﴾[3]، وقد عرفت العلاقة بينهما كذلك بالإمامة الكبرى، ومفهوم مرتبط كذلك بالجانب التعبدي في الإسلام حيث من تقلد منصب الخلافة أو إمارة المسلمين وجب عليه إمامتهم في الصلاة، ومن ثم جعل العلماء شروط الإمامة من شروط الخلافة[4]، وعلى هذا الأساس استدل الصحابة بهذا المفهوم في أحقية أبي بكر الصديق[5]رضي الله عنه بالخلافة لكون الرسول صلى الله عليه وسلم قدمه للصلاة عند مرضه ويقول ابن خلدون في ذلك: " فأما إمامة الصلاة فهي أرفع هذه الخطط كلها، وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة. وقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم:" ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا"[6]، أما

1- بن حموش مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في عهد العثماني"**، دار البشائر، الجزائر، 1461هـ / 2000م، ص20.

2-سورة البقرة، 30.

3-سورة النمل، 62.

4- عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق عبد الواحد الوافي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ج2، ص603.

5 - ابن كثير إسماعيل الدمشقي (1424هـ/ 2003م)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص7.

6- عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ص603.

فقهيا اصطلح على تسميتها بالولاية، ومن ذلك فإن الولاية العامة هي الصلاحيات والضوابط التي تحدد وتقيد تصرفات الوالي في شؤون المسلمين ويطلق عليه المعاصرين بالسياسة الشرعية، وقد أسس الفقهاء والأصوليون لذلك علم مقاصد الشريعة التي تبين غايات وأهداف، وفي نفس الوقت قيود السلطة في الإسلام، حيث لا يحق للحاكم التصرف إلا وفق المصلحة الراجحة بالمفهوم الشرعي، أما الولاية الخاصة فهي مجموع الحقوق المشروعة للأفراد التي تمكنهم من التصرف في ممتلكاتهم[1].

وإن كان التشريع الإسلامي قد حدد العلاقة بين السلطان والرعية، فقد حدد كذلك العلاقة الموجودة بين السلطان والعمران سواء في نموه و تطوره وخرابه[2]، وفي كتاب الله عدة آيات تدل أن من أسباب ذهاب العمران وخراب القرى والمدن هو الظلم، سواء ما أرتبط بظلم الإنسان لنفسه، أو لغيره، وكذلك الظلم الذي يحدثه الحاكم ليضر به عامة النّاس، أو يسن قوانين مجحفة في حق التجار أو أصحاب الأموال من ضرائب، ومكوس لمشاريعه العمرانية، واحتكار العلم والتضييق على العلماء وأصحاب الحرف، مما يجعلهم يخرجون من المدينة قاصدين أماكن استقرار أخرى تضمن العدل وحرية التفكير، ومن الأمثلة الكثيرة في تاريخ المدن بالمغرب الإسلامي، فالأوضاع السياسية والاجتماعية لمدينة القيروان في القرن الرابع للهجرة العاشر للميلاد، عند نزوح قبائل بني هلال والفساد الذي ألحقوه بها[3] ، استفادت قلعة بني حماد من هذه الأوضاع

1- مصطفى بن حموش، المرجع السابق، ص21.

2-نفسه.

3- إدريس الهادي روجيه، **الدّولة الصّنهاجيّة تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى القرن 12م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص99.

وتمثل ذلك بخروج العلماء وطلبة العلم والصناع إليها من القيروان وإفريقية كلها، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا....﴾[1].

وقد جمع ابن خلدون في المقدمة بعض أنماط وصفات الظلم التي تؤذن بخراب العمران، وهجرة الساكنة من المدن بقوله: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي والاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عامّا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب. كذلك لذهاب الآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها....فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران و انتقضت الأحوال وابذعرّ النّاس في الأفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره، وخربت أمصاره ....ولا تحسبنّ الظلم هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، و كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه...ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال عن أهله....وأعظم من ذلك في الظلم و إفساد العمران والدولة التسلّط على أموال النّاس، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه..."[2]

ويمكن تحديد أدوار كل من الولاية الخاصة والولاية العامة والولاية الجماعية في خطط المدينة الإسلامية، فدور الولاية العامة يتجسد لنا من خلال

1-سورة الكهف: الآية 59.

2- عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص 702.

المنشآت الضخمة من مساجد وأبواب والأسوار والخنادق والأبراج، وثكنات الجند والقناطر والمنشآت المائية من مواجل وأبار، أما دور الولاية الخاصة فكان يرتبط عموما بالتفاصيل المتعلقة بالحياة الفردية من بناء المساكن واستعمالها اليومي والتصرف فيها واستغلالها وتوزع وحداتها، أما الولاية الجماعية فهي تظهر من خلال المنشآت ذات منفعة عمومية مثل الأحياء السكنية، والتنظيمات الحرفية والدروب المشتركة والملكيات الجماعية وغير ذلك[1].

لم يختلف أحد من علماء الأمة المجتهدين في أن الأصل الأصيل لشريعة الإسلامية هو القرآن، فهو البدرة التي تكون منها الإسلام بما فيه من عقيدة وعمل وجهاد، ثم إنهم اتفقوا على أن السنة هي المصدر الثاني للدين، وأنها ضرورة لتبيين القرآن، وإعطاء الحكم فيما لم ينص عليه فيه، و اختلفوا فيما وراء ذلك من الأدلة التي يرجع إليها، فأضاف الجمهور من أئمة السنة إلى الكتاب والسنة مصدرين آخرين هما الإجماع والقياس، وأضاف جمع من العلماء الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ومراعاة العرف وسد الذرائع، وقد تتداخل هذه الأصول في بعضها، ومردها كلها إلى أصلين الأولين، إذ لو أجمعت الأمة كلها مثلا على مخالفة الكتاب والسنة لكان إجماعهم باطلا.

ودليل العمل بهذه الأصول، هو القرآن نفسه ويكمن ذلك من خلال قول الله عز وجل في كتابه المنير:﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ أَمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَ أَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الأَخِرِ...﴾[2]، والرجوع إلى الله هو رجوع إلى كتابه، والرجوع إلى رسوله رجوع إلى سنته، والرجوع إلى أولي الأمر رجوع لإجماع المجتهدين[3]،

1- مصطفى بن حموش، المرجع السابق، ص21.

2- سورة النساء: الآية 59.

3- علاّل الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، المطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1429هـ/2008م، ص84، 85.

فإذا وقع خلاف وجب رد الأمر إلى القرآن وإلى السنة، وبدل الجهد في استنباط الحكم منهما، أو من أحدهما بطريقة الدلالة بالمنطوق، أو طريقة الدلالة بالمفهوم، أو الدلالة بالمعقول، ومن دلالة المعقول القياس وما يتبعها من الأدلة الأخرى المختلفة عليها، ومن هذه المصادر اجتهد الفقهاء عند تناولهم النوازل التي طرأت على الأمة، وأسسوا تشريعا إسلاميا يناسب الزمان والبيئة العمرانية.

3. القرآن والسنة النبوية:

إنّ المتصفح للدراسات التي تناولت فقه العمارة الإسلامية، أو أثر التشريع الإسلامي[1]على العمران يرى جليا كيف استفاد أصحابها من كتب النوازل والحسبة، وبالرجوع إليها نرى أنّ فقهاء المسلمين اعتمدوا في تناولهم لأحكام البنيان في النوازل على أية في القرآن الكريم، وعلى الحديث النبوي، أما الآية ففي قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾[2]، ويفسرون العرف في هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس، وارتضوه، ولم يعترضوا عليه طالما لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف[3].

أما الحديث النبوي الشريف الذي يعتمد عليه الفقهاء في أحكام البنيان وهو دعامة رئيسية في الإسلام فهو " **لا ضرر ولا ضرار** "[4]، وقالوا رحمهم الله أنّ المراد بالنفي في قوله عليه الصلاة والسلام " **لا ضرر ولا ضرار** " النهي والزجر عن إيقاع الضرر مطلقا، فتكون الجملة المستعملة في مقام الأخبار عن

1- عبد القادر أكبر، **عمارة الأرض في الإسلام مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، ط2، مؤسسة الرسالة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1416هـ/ 1995م)، ص84،85.

2- سورة الأعراف، الآية 199.

3- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ/1982، ص89.

4- ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1992م، ص498.

عدم تحقيق شيء كناية عن مبغوضية الشارع، ويكون الكلام نفيا أريد به النهي، واعتبروه أحد الأحاديث الخمسة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي[1]واحتلت قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار**" بابا واسعا في فقه العمران والعمارة الإسلامية وعليه قامت أحكام لا حصر لها [2].

والضرر عند اللغويين هو النقصان يدخل في الشيء، وهو ضد النفع، وقيل خلافه، والضّرة: الأداة، وقيل شدة الحال والأذية، قد ضاره وضره بمعنى واحد والاسم: الضرر. والضر: الهزال وسوء الحال، وكل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرّ بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتح الضاد[3].

وقد اعتمدت المصادر والمراجع التي تناولت فقه العمران قديما وحديثا على الحديث النبوي" **لا ضرر ولا ضرار**"، ويقول ابن الرامي في ذلك: " هو حديث صحيح ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من موطأ وغيره وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال بعضهم " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ" أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، وقال ابن حبيب: الضرر والضرار كلمتان بمعنى واحد رددتا لتأكيد المنع وقد يأخذهما تصرف الأعراب، فالضرر الاسم والضرار الفعل، فقوله عليه السلام " **لا ضرر**" أي لا يدخل على أحد ضرر وإن لم يتعمده، وقوله " **لا ضرار**" أي لا يضر أحد بأحد. وقال الخشني وهو محمد بن عبد السلام القرطبي: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة...وقال غير الخشني: ويحتمل أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين جاره،

1- يحيى بن أدم القرشي، **الخراج**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص79.

2 - عبد الله الهلالي، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاته الفقهية قديما وحديثا**، ط1، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية،1426هـ/2005م، ص10.

3- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عامر احمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، ص 354.

ومعنى الضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوجهين، والضرر على وجوه كثيرة ينحصر في قسمين: قديم ومحدث، فالقديم ينقسم إلى قسمين: منه ما يكون قبل التأذي، ومنه ما يكون بعده، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي فلا يغير عن حاله وإن أضر بجيرانه باتفاق لأنه ضرر دخل عليه. وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه كدخان الحمامات والأفران وغبار الأندر ونتن دباغ الدباغين...وزاد ابن رشد القرطبي لمحدث الضرر: احتل له وإلا فاقطعه سواء كان قديما أو محدثا، ولا يستحق الضرر بالقدم إلاّ أن يكون الضرر أقدم من التأذي، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجّة محدثه بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعدوانا."[1]

وقد اختلف العلماء في مدة حيازة الضرر، ومن خلال نوازل المعيار رصد الونشريسي أهم أقوال العلماء في ذلك:

– ابن رشيق: " اختلفت أقوال العلماء في أمد حيازة الضرر، فمنهم من قال عشرة أعوام وفيهم من قال عشرون عاما وبالأول مضى العمل."

– ابن حوير: "...واختلفوا في المدة التي يستحق بها الضرر فمنهم من رجح القول بالعشرة أعوام، وقال إن العمل به، ومنهم من قوى قول من قال عشرين عاما، واختلفت أيضا مذاهبهم في السكوت عن ذلك هل يعد رضى أم لا؟ واستلوح منه على احتمال هل ينفي عنه الرضا إشهاده بأنه غير راض أم لا ينفي عنه ذلك حتى يقوم بالتخاصم في ذلك قبل مضي المدة التي يستحق فيها الضرر.".

1– ابن الرامي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتي مركز النشر الجامعي، 1999م، ص 58.

– المتيطي: " ومن أحدث عليه ضرر وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام له بعد هذه المدة، هذا مذهب ابن قاسم، وقال ابن الهندي وابن العطار، وقال أصبغ: لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها، وبالأول القضاء، إلا أن يكون المحوز عليه صغيرا أو مولى عليه، أو بكرا غير معنس فلا يضرهم ذلك وإن طال...".

– ابن سهل: " اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل: إنه لا يحاز أصلا وإليه ذهب ابن حبيب، وقيل: إنه يحاز ما تحاز به الأملاك العشرة أعوام ونحوها وهو قول ابن أصبغ هذا وروى عنه أنّه لا يحاز إلاّ بالعشرين سنة ونحوها، وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما، وروى ذلك عن ابن الماجشون، وقال سحنون: أنه يحاز بالأربعة سنين وبالخمس لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة أو السنتين. وقيل ما كان ضرره على حدّ واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه وما كان يتزايد أبدا كالمطر بجانب الحائط وشببه فلا حيازة فيه."[1]

وفي السنة نبوية نصوص شرعية كثيرة يستند إليها في فهم إسقاط نفي الضرر في العمران الإسلامي، واحتلت مكانة كبيرة في كتب الفقه و النوازل، حيث اعتمدت في كثير من الفتاوى، وفي تقديم الحكم الشرعي في النوازل التي طرأت على المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط والحديث، ويعود أصل هذه المسألة إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: " **لا ضرر ولا ضرار** "، وقد فسره بعض الفقهاء بكون الضرر ما يقوم به الشخص من فعل لجلب مصلحة

1– أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه: محمد حجي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1401هـ/1981م، ص41.

له ويكون في ذلك ضرر على غيره، أما الضرار فهو ما يقوم به الشخص من فعل ظاهره مشروع غير أنّه ليس وراءه مصلحة بيّنة، مما يبيّن وجود نّية فاسدة وراء ذلك الفعل[1]، ويمكن حصر بعض الأحاديث في مايلي:

3 .1. الأحاديث التي تدل على منع الضرر:

ويمكن جمعها في نوعين، فالنوع الأول هي الأحاديث التي ورد فيها تصريح بلفظ الضرر، منها قوله صلى الله عليه وسلم:" **إن الضرر في الوصية من الكبائر**"[2]، وفيه تأكيد لما جاء في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَي بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[3]، من منع المضارة في الوصية. ومنها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه "**[4]، قيل في شرحه: أي من قصد الإضرار بأحد الناس بغير حقٍّ جازاه الله على إضراره، أو يوقع الضرر به في الدنيا، وقيل معناه: من أدخل على مسلم مضرة في ماله، أو نفسه، أو عرضه بغير حق، جازاه الله من جنس فعله، ويتضمن الحديث تحذيرا من أذى المسلم مطلقا. ومنها قوله عليه الصلاة وسلام: **" من ضارَّ ضارّ الله به "**[5]. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار، وللرّجل أن يضع خشبة في حائط جاره،**

1-مصطفى بن حموش، **فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (957هـ/1549م-1246هـ/1830م)**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1461هـ/ 2000م، ص81.

2- الدارقطني علي بن عمر، **المجّتبى في سنن المصطفى (المعروف باسم سنن الدارقطني)**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآل الشيخ علي محمد معّوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ص384.

3- سورة النساء، الآية 13.

4- الدارقطني، المصدر السابق، ص 384.

5- نفسه.

وإذا اختلفتم في الطّريق فاجعلوه سبعة أذرع"[1]. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **" من ضارّ شريكه كان للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره "**. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:**" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلّي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك "**[2]وقضى الرسول صلى الله عليه وسلم بين أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ: **" لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ "**[3]ومنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع ماء بئر.[4]

أما النوع الثاني هي الأحاديث التي يستفاد منها منع الإضرار بالغير، و منها قوله صلى الله عليه وسلم **" لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"**[5] ، وهذا الحديث يفيد بعمومه منع

1- صدّيق حسن خان، **التعليقات الرّضيّة على الرّوضة النّديّة**، بقلم الشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيّ الأثري، دار ابن قيم الرياض المملكة السعودية، دار ابن عفان القاهرة مصر، 1423هـ/2003م، ص477.

2-نفسه.

3- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، اعتنى وضبط نصها أحمد جاد، ط1، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، مصر، 1432هـ /2011م، ص429.

4- ابن عبد البر، **التّمهيد لما جاء في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد فلاح، مطابع الشويخ، تطوان، المغرب، ص125.

5- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، اعتنى بها: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1426هـ، ص1193.

الإضرار بالمسلم مطلقا في نفسه، أو ماله، أو عرضه. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " **لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** "[1].

2.3. الأحاديث التي تدل على رفع الضرر:

وردت أحاديث كثيرة يستفاد منها وجوب رفع الضرر، وهو يتمثل بمعنيين: الأول بإزالة الضرر، أو تغير العزيمة إلى رخصة في العبادة، ورفع اللزوم في المعاملة إذا استلزمتا ضررا، والثاني: بالضمان، المثلي بالمثل، والقيمي بالقيمة، ويمكن جمع هذه الأحاديث في مجموعتين هما: الأولى هي الأحاديث الدالة على رفع الضرر بإزالة سببه، ومنها قوله صلى الله عليه و سلم " **لا ضرر ولا ضرار** "، كما ورد في قصة سمرة مع الأنصاري أن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر بإزالة الضرر، ولأن النخلة كانت هي السبب في إلحاق الضرر بالأنصاري، فكان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلع نخلة سمرة، ورفع سلطته عليها لما في بقائها من تضرر الأنصاري[2]، وذلك منه صلى الله عليه وسلم إعمال للقاعدة، وتطبيق لنفي الضرر بمعنى إزالة سببه. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: " **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته** "[3]، وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية التصرف في ملك الغير، بغير إذنه، فلو زرع، أو غرس في أرض الغير مثلا فإنّه يؤمر بقلع زرعه، أو غرسه.

4. قاعدة العرف:

1- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن العباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1416هـ/1995م، ص101.

2- صدّيق حسن خان، المصدر السابق، ص477.

3-أبو بكر أحمد البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، ص255.

إنّ كثيرا من الأحكام تختلف بالاختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو فساد أهل العصر، وهذه الاعتبارات راجعة إلى ارتباط فقه التنزيل بعناصر الواقع التي لا يمكن التغاضي عنه في كل عملية اجتهادية راشدة ترتبط بين وحي السماء وواقع الأرض، ومن هنا تلوح خطورة الجمود على الفتاوى القديمة والأحكام المسطورة في المظان الفقهية، إذ يلحق الناس حرج شديد من جهة تكليف ما لا سبيل إليه، وإملاء أعراف قديمة بالية لا تمت إلى الواقع بسبب أو نسب[1]، ويقول ابن القيم في ذلك: " ...هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به "[2].

ولا شك أن تغير العرف العملي في البلد ما نتيجة اختلاف الزمان والمكان، يلزم منه تغير الحكم الشرعي المعلل به، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فلو تغير العرف في النقد مثلا حمل الثمن في البيع على النقد الجديد دون ما كان شائعا قبله، وكذا يراعى تغير العرف القولي، فلا يجوز للمفتي أن يفتي في الأيمان والوصايا والأوقاف بما اعتاده من أطلاقات اللفظ، بل يحمل الألفاظ على ما تعارف عليه أهل البلد، وإن كان مخالفا للحقائق الأصلية ولسان العرب، ومن هنا يلزم المفتي أن يخالط الناس، ويتحقق من مذاهبهم في المعاملة والاصطلاح، حتى تكون فتواه صحيحة من جهة فقه النص وفقه الواقع معا.

1- قطب الريسوني، **المحافظة على البيئة من المنظور الإسلامي**، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1429هـ/ 2008م، ص129.

2- ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، دار الفكر، لبنان، 1397هـ/1977م، ص5.

فلا جرم أن يصير العرف مصدرا من مصادر التشريع، ودليلا يهتدي به إلى فهم المراد من العبارات والألفاظ، وأداة لفهم وتفسير النصوص. وقد كان للعرف دور هاما في الاحتكام في كيفية إحياء أرض الموات، لأن الأعراف السائدة والمرعية في الإحياء تختلف باختلاف الزمان والمكان، وليس من المجدي في شيء بيان الكيفية بأمثلة محددة وتفاصيل مسطورة، وما ورد منها في كتب الفقه محمول على التمثيل لا الحصر[1]، وقال الماوردي في ذلك:" وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأنّ الرسول صلى الله عليه و سلم أطلق ذكره على العرف المعهود فيه"[2]، كما كان له دورا كبير في التخطيط للبيئة العمرانية، ومن صوره مراعاة كل بلد لأعرافه في تحديد مناطق الصناعية والحرفية، وإن كان الغالب على تخطيط العمراني الإسلامي إقامة هذه المنشآت في أطراف المدينة.[3]

ويرى الدكتور خالد عزب " أنّ العرف يحتمل ثلاثة معان بالنسبة للبيئة العمرانية: الأول: ما يقصده الفقهاء في استنباط الأحكام في ما ليس فيه نص من المسائل العامة التي قد تؤثر في البيئة العمرانية كعادة أهل بلدة ما، فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء في مواضع لا نص فيها، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[4]، وقد بينت القاعدة الفقهية العادة المحكمة على هذا الأصل، ومعناها أن العادة تعتبر وتحكم إذا كانت غالبة أو مطردة.

1- قطب الريسوني، المرجع السابق، ص 170.

2- أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م، ص177.

3- مصطفى بن حموش، فقه...، ص84.

4- جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص89.

والمعنى الثاني للعرف هو أكثر تأثيرا من المعنى السابق على العمران بالمدينة الإسلامية، فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك والحقوق، ومن أقرب الأمثلة على ذلك عند التنازع في الجدار بين الجارين يحكم لمن يشهد العرف بأنه له، وهو لمن كانت له القمط والعقود، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي.

والاحتمال الثالث لمعنى العرف هو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيرا في البيئة العمرانية، فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة نقول بأن هناك عرف بنائي أو نمط ما. فسكان المدن الساحلية يستخدمون الأحجار بكثافة في عمارة منشآتهم، بينما بالمدن والعمران الصحراوي يستخدم الطوب بكثافة، كما نجد في المناطق الساخنة ترفق المساجد بصحون واسعة في حين تضيق كلما اتجهنا إلى المناطق الباردة والممطرة"[1].

وقد قسم الفقهاء أحكام البنايات إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

- **البناء الواجب:** مثل بناء المساجد لتقام فيها الصلوات، وبناء الحصون والربط للدفاع عن ديار المسلمين.

- **البناء المندوب:** كبناء المآذن والتي تندب للأذان وبناء الأسواق، حيث يحتاج الناس للسلع. ولكي لا يتكلفوا عناء البحث عنها، فندب الشرع لذلك بناء الأسواق لكي يستقر بها أصحاب السلع، ويسهل للناس شراؤها منهم.

- **البناء المباح:** مثل بناء المساكن التي تبنى بهدف الاستغلال، فمن المعروف أن الشريعة جاءت لحفظ المقاصد الخمس: الدين، النفس، المال، العرض والنسل، والله جعل أسبابا مادية يقوم بها البشر، كي يحققوا تلك المقاصد، ومن هذه الأسباب بناء المساكن والدور ليحفظ فيها الناس أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتقوم فيها الأسر.

1- خالد عزب، **فقه العمارة الإسلامية**، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1417هـ/1997م، ص17.

- **البناء المحظور**: كبناء دور السكر، ودور البغاء، والبناء على المقابر وفي أرض الغير (أي مغصوبة).

وترتب على مبدأ "**لا ضرر ولا ضرار**"، و"**الأخذ بالعرف**"، في تقرير أحكام البناء، نشوء مبدأ: حيازة الضرر، الذي صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة. وحيازة الضرر تعني أنّ من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذي يأتي بعده أن يحترمها، وأن يأخذها في اعتباره عند بنائه مسكنه، وبذلك يصيغ المنزل الأسبق المنزل اللاحق.

الخاتمة:

من خلال ما قدمناه في متون المقالة يمكن أن نستنتج مايلي:

- يتولى الحاكم في الدولة الإسلامية الشؤون العامة للمسلمين، فيقوم بحفظ الدين وسياسة أمور الدنيا، ولذلك فإن العمران الإسلامي هو الصورة المباشرة للسياسة الشرعية التي تقوم على مراعاة مقاصد الشريعة.

- نتيجة لتطور الدول الإسلامية وتوسع المدن، ظهر ما يمكن تسميته بفقه البنيان، ويهدف هذا المجال إلى تحديد وتنظيم العلاقات بين الناس والسيطرة على البناء، وحل المشاكل التي قد تنجم بين الناس.

- وفقه البنيان هو مجموعة القواعد الفقهية التي تراكمت بمرور الزمن نتيجة لاحتكاك حركة العمران والمجتمع كلاهما ببعض ونشوء تساؤلات أجاب عنها الفقهاء، هذه القواعد كان كل من المجتمع والسلطة والمهندسين يحتكمون إليها عند اللزوم.

- أثر فقه البنيان والمبادئ المتعبة في إيجاده على تخطيط المدينة فأثر على تخطيط الشوارع، وحدد درجات الخصوصية في الأماكن العامة وحدد أماكن وضع المباني المعينة، فالمباني التي قد تضر الناس كالمصانع والأفران والتي

تؤدي إلى إصدار الضجة كانت تبنى في أماكن بعيدة عن الأحياء والخطط السكنية مثلا.

– إنّ من العوامل التي ساعدت على تطور العمران الإسلامي هو التطبيق الصارم للأحكام الصادر من عند العلماء والقضاة، ووقوف الرجال الحسبة على مدى تطبيق هذه الأحكام في المدن الإسلامية.

– إنّ التزام الساكنة بأحكام البناء جعلتهم يعيشون بعيدا عن الصراعات الاجتماعية والنفسية التي من شأنها أن تضر بالنظام العام.

– إنّ أحكام البناء في التشريع الإسلامي يمكنها أن تكون مصدرا مهما للبلدان الإسلامية لتدعيم قانون التعمير وحث الساكنة على الالتزام به.

البيبليوغرافيا:

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1–المصادر:

– ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن العباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1416هـ/1995م.

– ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، تحقيق عبد الواحد الوافي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2006م.

– ابن الرامي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتي مركز النشر الجامعي، 1999م.

– ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، دار الفكر، لبنان، 1397هـ/1977م.

– ابن كثير إسماعيل الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

- ابن عمر يوسق بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التّمهيد لما جاء في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد فلاح، مطابع الشويخ، تطوان، المغرب.
- ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق عامر احمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.
- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، اعتنى وضبط نصها أحمد جاد، ط1، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، مصر، 1432هـ /2011م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، اعتنى بها: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1426هـ.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.
- الدارقطني علي بن عمر، **المجّتبى في سنن المصطفى (المعروف باسم سنن الدارقطني)**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآل الشيخ علي محمد معّوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ / 1982م.
- القرشي يحيى بن أدم **الخـراج**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
- صدّيق حسن خان، **التعليقات الرّضيّة على الرّوضة النّديّة**، بقلم الشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيّ الأثري، دار ابن قيم الرياض المملكة السعودية، دار ابن عفان القاهرة مصر، 1423هـ/2003م.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م.

- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه: محمد حجي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1401هـ/ 1981م.

2-المراجع:

- الألباني ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1992م.

- إدريس الهادي روجيه، **الدّولة الصّنهاجيّة تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى القرن 12م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- البرنو محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ.

- بن حموش مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في عهد العثماني"**، دار البشائر، الجزائر، 1461هـ/ 2000م.

- بن حموش مصطفى، **فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (957هـ/1549م-1246هـ/1830م)**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1461هـ/ 2000م.

- جميل عبد القادر أكبر، **عمارة الأرض في الإسلام مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، ط2، مؤسسة الرسالة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1416هـ/ 1995م.

- الريسوني قطب، **المحافظة على البيئة من المنظور الإسلامي**، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1429هـ/ 2008م.

- الفاسي علاّل، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، المطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1429هـ/2008م.

- عزب خالد، **فقه العمارة الإسلامية**، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1417هـ/1997م.

- الهلالي عبد الله، 1426هـ/2005م، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاته الفقهية قديما وحديثا**، ط1، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية.